قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/15	1838/ل/د1/2016 لعام 1438هـ	1438/01/17هـ الموافق 2016/10/18م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	تظلم من قرار الهيئة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى في 1436/2/10هـ ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3 - 55 -2014) الصادر بتاريخ 2014/10/20م في القضية رقم (2014/02/098) والمتضمن فرض غرامة مالية على الشركة المدعية مقدارها 10,000 ريال على سند من مخالفة الفقرة (ب) من المادة 40 من قواعد التسجيل والإدراج للتأخر في الإفصاح للجمهور في موقع السوق المالية السعودية (تداول) قبل ساعتين على الأقل من بداية فترة تداول يوم 2014/01/21م عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2013/12/31م (اثني عشر شهراً). فإننا نود التأكيد بدايةً على التزام الشركة بنظام السوق المالية وسائر القواعد الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وكذا حرص الشركة دائماً على التقيد بالإفصاح للجمهور عن أية تطورات جوهرية قبل ساعتين على الأقل من بداية فترة التداول، وهو الأمر الذي يؤكده سجل إعلانات الشركة منذ طرحها للتداول العام بتاريخ 23 أكتوبر 2010م. وحيث إننا قد قمنا بإيداع التظلم من القرار المشار إليه بعاليه لدى هيئة السوق المالية، إلا إنه قد وردنا خطاب سعادة مدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ (أرفق نسخة منه) والمتضمن إمكانية قيامنا بإيداع التظلم لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وإعمالاً لنص الفقرة (هـ) من المادة (25) من نظام السوق المالية، فإننا نتقدم بتظلمنا من القرار الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية رقم (3 -55 -2014) الصادر بتاريخ 2014/10/20م في القضية رقم (2014/02/098)، وذلك تأسيساً على الأسباب التالية: أولاً: الملابسات التي ارتبطت بالإعلان: بتاريخ 2014/01/21م بدأ ضابط الاتصال بالشركة بالفعل في حوالي الساعة (08:30) صباحاً في تعبئة نموذج الإعلان عن القوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في 2013/12/31م على نظام (إفصاح)، إلا أنه قد ظهرت بعض العوائق التقنية بنظام (إفصاح) والتي حالت دون رفع نموذج الإعلان بنجاح لأسباب لم تكن معلومة آنذاك، ويؤكد ذلك أن ضابط الاتصال قد قام فور حدوث هذا الخطأ التقني - وقبل الساعة التاسعة - بالتواصل مع أحد موظفي تداول المسؤولين عن تلقي إعلانات الشركات على نظام (إفصاح) للوقوف على الأسباب التقنية لعدم رفع نموذج الإعلان بنجاح، وبعد التواصل مع موظف تداول تم معالجة الخطأ التقني المتمثل في عدم قبول نظام (إفصاح) لترقيم فقرات الإعلان وبعض

صور الفواصل المستخدمة في الأرقام بالإضافة إلى ما صاحب ذلك من عائق تقني آخر تمثل في الخروج التلقائي من النظام والاضطرار للدخول وإعادة تعبئة البيانات من جديد وهو ما استغرق بعض الوقت إلى أن تمكن ضابط الاتصال من رفع نموذج الإعلان بنجاح في الساعة (09:06). ثانياً: إن التأخر في رفع نموذج الإعلان بنجاح يرجع - بشكل أساسي - إلى العوائق التقنية التي أشرنا إليها بالبند السابق، وهي من المؤكد أسباب لا دخل للشركة بها لكونها محض أسباب فنية تقنية متعلقة بنظام (إفصاح) المستخدم من قبل السوق المالية السعودية (تداول). ثالثاً: إن صور العوائق التقنية المتمثلة في رفض نظام (إفصاح) لبعض صور الترقيم والفواصل لم يتم التعميم بها على الشركات المدرجة حتى يتسنى تدارك ذلك من قبل ضباط الاتصال بالشركات المدرجة، والأمر في هذا الصدد متروك لمحاولات ضابط الاتصال لإزالة أية عوائق تقنية أو تواصله مع موظف (تداول) المسؤول عن تلقي الإعلان لمساعدته في حل العوائق التقنية، وهو الأمر الذي يستغرق مزيد من الوقت عند تحميل نموذج الإعلان"، وأرفق بلائحة الدعوى ما يلي: " -صورة من خطاب هيئة السوق المالية 14، والمتضمن فرض الغرامة المالية على الشركة.

-صورة من تظلم الشركة لدى هيئة السوق المالية من قرار فرض الغرامة المالية وصورة تذكرة المراجعة التي تفيد إيداع التظلم لدى هيئة السوق المالية. -خطاب سعادة مدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ، والمتضمن إمكانية قيامنا بإيداع التظلم لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. الطلبات: لكل ما سبق، فإننا نتقدم إليكم بتظلمنا هذا بطلب قبوله، وإلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية في القضية رقم (2014/02/098) في ما قضى به من فرض غرامة مالية على الشركة، وذلك لما ذُكر من أسباب بباطن هذا التظلم".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها مؤرخة في 1436/3/2هـ، جاء فيها ما نصه: "1. فيما يتعلق بما ذكرته الشركة في مذكرتها من أنه بتاريخ 2014/01/21م بدأ ضابط الاتصال بالشركة في حوالي الساعة (8:30) صباحاً في تعبئة نموذج الإعلان عن القوائم المالية الأولية للفترة المنتهية في 2013/12/31م على نظام (إفصاح)، إلا أنه قد ظهرت بعض العوائق التقنية بنظام (إفصاح) والتي حالت دون رفع نموذج الإعلان بنجاح، ... إلخ. تود الهيئة أن توضح للجّنة الموقرة - رداً على ذلك - أن القرار (محل التظلّم) صدر في شأن مخالفة الشركة الفقرة (ب) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لتأخر الشركة في الإفصاح للجمهور في موقع السوق المالية السعودية (تداول) قبل ساعتين على الأقل من بداية فترة تداول يوم 2014/01/21م عن نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2013/12/31م (اثنا عشر شهراً). أما بخصوص ما ذكرته الشركة من أن ظهور بعض العوائق التقنية بنظام (إفصاح) هي التي حالت دون رفع نموذج الإعلان (المشار إليه) بنجاح. فنود الإفادة أن الهيئة استفسرت من شركة السوق المالية السعودية (تداول) عما إذا واجهت الشركة أي مشاكل تقنية في نظام (إفصاح) بتاريخ 2014/01/21م كما تزعم الشركة مع تزويد الهيئة بسجل محاولات الشركة للدخول إلى نظام (إفصاح)، حيث وردت إجابتها المتضمّنة عدم وجود مشاكل

تقنية في نظام (إفصاح) في تاريخ 2014/01/21م، كما أن أول محاولة للشركة لرفع الإعلان (المشار إليه) كانت عند الساعة (9:06:52) (وأرفقت تقرير سجل محاولات دخول الشركة إلى نظام إفصاح)، كما أنه بالرجوع لإعلانات الشركات المدرجة بالسوق على موقع (تداول) بذات التاريخ المشار إليه اتضح وجود مجموعة من الإعلانات لعدد من الشركات وذلك كما يلي : صدور إعلان من شركة (أ) عند الساعة (8:15:15)، صدور إعلان من شركة (ب) عند الساعة (8:19:58)، صدور إعلان من شركة (ج) عند الساعة (8:28:16)، صدور إعلان من شركة (د) عند الساعة (8:29:48)، صدور إعلان من الشركة (هـ) عند الساعة (8:29:49)، صدور إعلان من شركة (و) عند الساعة (8:39:49)، صدور إعلان من شركة (ز) عند الساعة (8:55:11). ومن الملاحظ أن عدداً من هذه الإعلانات كان بعد الوقت الذي تدعي الشركة وجود عطل في نظام (إفصاح)، وبالتالي لا صحة لما تزعمه الشركة من ظهور بعض العوائق التقنية بنظام (إفصاح) التي ذكرت أنها حالت دون رفع نموذج الإعلان (المشار إليه) بنجاح. 2. فيما يتعلق بما ذكرته الشركة في مذكرتها من أن صور العوائق التقنية المتمثلة في رفض نظام (إفصاح) لبعض صور الترقيم والفواصل لم يتم التعميم بها على الشركات المدرجة حتى يتسنى تدارك ذلك من قبل ضابط الاتصال بالشركات المدرجة، ... إلخ. تود الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة - رداً على ذلك - بأن ما دفعت به الشركة هنا خارج عن نطاق هذه الدعوى، ولا أثر له على المخالفة ولا يُعفيها من مسؤوليتها عنها. وبناء عليه، تؤكد الهيئة أن قرارها (محل التظلم) القاضي بفرض غرامة مالية على الشركة قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وبما أن القرار صدر بناءً على ما للهيئة من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية، كذلك حضرها ممثلان للمدعى عليها، بموجب خطاب معالي رئيس مجلس هيئة السوق المالية.

وعند افتتاح الجلسة، توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل الشركة المدعية هل لديه مزيد بيان على ما قدمه؟ وما رده على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها على لائحة الدعوى؟ فأجاب بأن موكلته تتمسك بما ورد في لائحة الدعوى وأما المذكرة الجوابية التي تم تزويده بنسخة منها في هذه الجلسة فيطلب منحه مهلة لإعداد رده عليها. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ فأجاب بالتمسك بالطلبات الموضحة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها هل لديه ما يود قوله؟ أجاب بأن هيئة السوق المالية تتمسك بما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة لمقام اللجنة. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة الموافقة على منح وكيل الشركة المدعية مهلة أربع أسابيع من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طُلب منه وما وعد بتقديمه خلالها. وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعية، فقد اختتم الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1436/5/12هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "نوجز وقائع هذا التظلم في أن الشركة المدعية قد أقامته أمام لجنتكم الموقرة بطلب إلغاء

القـــــرار الصـــــادر عـــــن هيئـــــة الســـــوق الماليـــــة (المـــــدعى عليهـــــا) رقـــــم (3 -55- 2014) بتاريخ 2014/10/20م والمتضمن فرض غرامة مالية قدرها 10,000 ريال على المدعية على سند من مخالفة الفقرة (ب) من المادة 40 من قواعد التسجيل والإدراج للتأخر في الإفصاح للجمهور في موقع تداول قبل ساعتين على الأقل من بداية فترة تداول يوم 2014/1/21م من النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2013/12/31م (اثني عشر شهراً)، وقد أسسنا تظلمنا أمام لجنتكم الموقرة على الملابسات التي ارتبطت بالإعلان والمتمثلة في ظهور بعض العوائق التقنية التي حالت دون رفعه قبل الساعة التاسعة على موقع تداول رغم مساعي الشركة المتمثلة في الدخول للنظام لتعبئة نموذج الإعلان قبل التاسعة بوقت كافٍ وكذا تواصل الشركة مع موظف نظام (إفصاح) لمحاولة إزالة العوائق التقنية التي لا دخل للشركة بها. وبالجلسة المحدد لها تقدمت المدعى عليها بمذكرة رداً على تظلمنا أوردت فيها انتفاء وجود أية عوائق تقنية وأن هناك عدد من الشركات قد تمكنت من رفع إعلاناتها في هذا اليوم قبل الساعة التاسعة. ونحن بموجب هذه المذكرة نقوم بالرد على ما أوردته المدعى عليها بمذكرتها، وذلك على النحو التالي: الدفاع: أوردت المدعى عليها بمذكرتها أنها قامت بالتواصل مع شركة السوق المالية السعودية (تداول) للوقوف على وجود مشاكل تقنية من عدمه يوم 2014/1/21م وللحصول على سجل محاولات الشركة للدخول إلى نظام إفصاح، وأن إجابة تداول قد تضمنت عدم وجود مشاكل تقنية في نظام (إفصاح) وأن السجل الذى أرفقته المدعى عليها قد أوضح أن أول محاولة لرفع الإعلان كانت عند الساعة 9:6:52 وهو السجل الذى أطلقت عليه المدعية 'سجل محاولات دخول الشركة إلى نظام إفصاح'. وهذا الذى أوردته المدعى عليها بمذكرتها لا يصادف صحيح الواقع لما يلى: -❖ إن السجل الذى أرفقته المدعى عليها بمذكرتها لا يعدو أن يكون سجل توقيتات رفع إعلانات الشركة على نظام (إفصاح) بتاريخ 2014/1/21م، ونحن لا ننكر ما ورد به، حيث إن توقيت رفع إعلان الشركة بنجاح على نظام (إفصاح) كان بالفعل عند الساعة 9:6:52 وبذلك فإن المدعى عليها قد غُمّ عليها الأمر في تعبير محاولة الدخول للنظام وبين رفع الملف بنجاح. ❖ وينبغي هنا أن نوضح الخلط الذى حدث لدى المدعى عليها بين أمرين، أولهما هو توقيت رفع الإعلان على النظام (وهو ما تضمنه السجل الذى تقدمت به المدعى عليها)، وثانيهما وهو توقيت محاولة الدخول للنظام (وهو ما أغفله السجل المُشار إليه)، فالشركة لم تواجه أي مشكلة تقنية عند الدخول للنظام باسم المستخدم والرقم السرى ولكنها واجهت العوائق التقنية في مرحلة رفع الإعلان على نظام (إفصاح) عند الضغط على الأيقونة الخاصة بالإرسال. ❖ ومن ذلك يتضح للجنتكم الموقرة أن التقرير الذى ارتكنت إليه المدعى عليها قد جاء قاصراً في إثبات محاولة دخول المدعية لنظام (إفصاح) قبل الساعة التاسعة بوقت كافٍ لتعبئة نموذج الإعلان. ❖ وفى هذا الصدد فإننا نلتمس من لجنتكم الموقرة مخاطبة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويد لجنتكم بما يلى: 1. سجل دخول الشركة لنظام (إفصاح) باسم المستخدم، والرقم السرى، وذلك حتى نثبت للجنتكم دخول الشركة للنظام قبل الساعة التاسعة بوقت كافٍ (في الثامنة والنصف تقريباً) وأن الشركة كان بإمكانها رفع الإعلان بنجاح قبل

التاسعة لولا العوائق التقنية التي واجهتها والتي ننوه إنها ما زالت قائمة حتى تاريخه وتواجه أي مستخدم جديد أو يسهو في التغلب عليها حيث إن الترقيم والفواصل والقواعد في اللغة الإنجليزية وكثير من الرموز لا يقبلها نظام (تداول) حتى الساعة. 2. سجل مكالمات الشركة الهاتفية مع موظفي (إفصاح)، وذلك حتى نثبت للجنتكم الموقرة توقيت التواصل الذى تم بين الشركة وتداول (قبل التاسعة) لمحاولة حل مشكلة العوائق التقنية التي لا دخل للشركة بها والتي حالت دون رفع الإعلان بنجاح قبل الساعة التاسعة. لقد أوردت المدعى عليها بمذكرتها أن هناك حوالى عدد سبع شركات قد تمكنت من رفع إعلاناتها قبل الساعة التاسعة، إلا أن المدعى عليها قد أغفلت أن هناك عدد 22 شركة لم تتمكن من رفع الإعلان بنجاح قبل الساعة التاسعة، وهو الأمر الذى يُعدّ مؤشراً قوياً وقاطعاً في الدلالة على وجود مشكلة حقيقية بنظام إفصاح حالت دون تمكين هذا الكمّ من الشركات من رفع إعلاناتها قبل الساعة التاسعة بنجاح بتاريخ 2014/1/21م ألم يُثر ذلك انتباه الهيئة المدعى عليها ويحملها على التواصل مع شركة السوق المالية السعودية (تداول) للوقوف على الأسباب التي أدت إلى رفع عدد 22 إعلان بعد الساعة التاسعة بتاريخ 2014/1/21م؟؟؟ وفى نفس اليوم أي بنسبة تتجاوز 80٪ من المعلنين!!! ومرفق لسعادتكم بيان من موقع تداول يوضح توقيتات رفع إعلانات الـ 22 شركة المُشار إليها. الطلبات: نلتمس من لجنتكم الموقرة: أصلياً/1. قبول التظلم شكلاً لرفعة وفق الأوضاع المقررة نظاما. 2. وفى الموضوع إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3 – 55 – 2014) وتاريخ 2014/10/20م في ما قضى به من فرض غرامة على الشركة المدعية. واحتياطياً/ مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويد لجنتكم الموقرة بما يلى: 1. سجل دخول الشركة لنظام (إفصاح) باسم المستخدم والرقم السرى للشركة المدعية بتاريخ 2014/1/21م. 2. سجل المكالمات الهاتفية للشركة المدعية مع موظفي (تداول) بتاريخ 2014/1/21م".

وفي تاريخ 1436/6/17هـ خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) للاستفسار منها عن ادعاء الشركة المدعية في لائحة دعواها بأنها نتيجةً لعوائق فنية أصابت نظام (إفصاح) أخفقت في رفع نموذج إعلان خاص بها على شاشات (تداول) وذلك بتاريخ 2014/1/21م في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً، ودللت على ذلك بتواصلها الهاتفي مع أحد موظفي (تداول) المسؤولين عن تلقى الإعلانات قبل التاسعة من صباح ذات اليوم، وما ذكرته الشركة المدعية من أنه تمت معالجة خطأ النظام المتمثل في عدم قبوله لترقيم فقرات الإعلان وبعض صور الفواصل المستخدمة في الأرقام وأن هذه التقنية الجديدة لم يتم التعميد بها على الشركات المدرجة، فورد اللجنة رد (تداول) في تاريخ 1436/8/15هـ، وجاء فيه ما نصه: "إشارة الى بريدكم الإلكتروني بتاريخ 7 إبريل 2015م والخاص بالدعوى المقيدة برقم (36/15) والمقامة من الشركة المدعية ضد هيئة السوق المالية. وحيث طلبتم الإفادة عن بعض الجوانب المتعلقة بنظام (إفصاح) وتحديداً عن أداء هذا النظام في يوم 2014/1/21م نفيدكم أدناه بالأجوبة على استفساراتكم: 1) وجود مشاكل تقنية أو فنية في نظام (إفصاح) من عدمه في يوم 2014/1//21م: لم يكن هناك أية مشاكل في

النظام في التاريخ المذكور، علماً بأن هناك العديد من الإعلانات لشركات أخرى على الموقع بنفس التاريخ المذكور. 2) هل تم تطوير لنظام (إفصاح) بحيث يتطلب الأمر إخطار الشركات المدرجة بهذا التطوير حتى لا تواجه الشركات عوائق فنية عند التعامل مع النظام، أم أن النظام لم يطرأ عليه ثمة تعديلات تستوجب إخطار الشركات المدرجة به؟ النظام لم يطرأ عليه ثمة تعديلات تستوجب إخطار الشركات المدرجة به. 3) تحديد عما إذا كانت العوائق الفنية التي أشارت إليها الشركة المدعية بدعواها والمتمثلة في عدم قبول نظام (إفصاح) لترقيم فقرات الإعلان وبعض صور الفواصل المستخدمة في الأرقام ترجع إلى خلل في نظام (إفصاح) في يوم 2014/1/21م أم أنها ترجع إلى سبب آخر يتصل بالشركة المدعية؟ كما تم إفادتكم أعلاه بعدم وجود خلل بالنظام في التاريخ والوقت المشار اليه، كما أن إدخال الإعلان يتم من خلال الحقول المخصصة لكل نموذج إعلان، علماً بأنه تم في عام 2013م وقبل إطلاق النظام فتح المجال لجميع الشركات لتجربة النظام وإبداء أي ملاحظات وخلال تلك الفترة عُقدت العديد من ورش العمل للشركات فيما يتعلق بنظام إفصاح وآلية استخدامه، وفي عام 2014م شاركت (تداول) في ورش العمل المقدمة للشركات عن الافصاح وذلك بالتعاون مع هيئة السوق المالية".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو تظلم شركة مدرجة في السوق المالية من قرار صادرٍ من مجلس هيئة السوق المالية في شأن إيقاع غرامة مالية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إن هذه الدعوى قُدمت ضد قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (...) وتاريخ 1435/12/26هـ الموافق 2014/10/20م، الذي تبلغت به المدعية في التاريخ نفسه، وتظلمت منه أمام الهيئة بتاريخ 1436/1/18هـ الموافق 2014/11/10م، وحيث إن الهيئة قد أبلغت المدعية بتاريخ 1436/1/26هـ الموافق 2014/11/19م برفض تظلمها، فتقدمت المدعية إلى اللجنة بهذه الدعوى في تاريخ 1436/2/10هـ، فإن دعوى التظلم مقبولة شكلاً؛ لرفعها في المواعيد المحددة نظاماً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع اللجنة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره رقم (3 - 55 -2014) وتاريخ 1435/12/26هـ القاضي بفرض غرامة مالية مقدارها عشرة آلاف ريال استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ وذلك للتأخر في الإفصاح للجمهور في موقع السوق المالية السعودية (تداول) قبل ساعتين على الأقل من بداية فترة تداول يوم

2014/01/21م، عن النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2013/12/31م (اثني عشر شهراً)، وهو الأمر الذي ترى الشركة المدعية معه عدم استحقاقها للمخالفة والغرامة، على التفصيل الوارد في الوقائع.

وحيث إن نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما ألزمت الشركات بأن تفصح للهيئة والجمهور عن أي تطورات جوهرية تتدرج في نطاق نشاطها، وذلك حال كونها شخصاً مُصدراً شريطة أن يتم الإفصاح دون تأخير وأن ينصب محل الإفصاح على ما حدده النظام واللوائح والتعليمات المشار إليها.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج أوجبت على الشركات المدرجة الإفصاح للجمهور عن أي معلومات أو تطور جوهري في موقع السوق المالية السعودية (تداول) قبل ساعتين على الأقل من بداية فترة تداول.

وحيث إن شركة السوق المالية (تداول) نفت وجود مشاكل تقنية أو فنية في نظام (إفصاح) في يوم 2014/1/21م.

وحيث إنَّ هيئة السوق المالية تُعدّ الجهة المسؤولةَ عن تطبيق نظام السوق المالية ولها حق التحرك في نطاق تلك الغاية، باتخاذ ما تراه لازما لسلامة السوق المالية، استناداً إلى نص المادة الخامسة من نظام السوق المالية: "(أ) تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات وتطبيق أحكام هذا النظام، وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي :...4 -حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية ...."، وكذلك ما جاء في المادة السادسة من النظام: "(أ) تتولى الهيئة صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:...12 -إصدار القرارات والتعليمات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية، والقيام بالتحري والتحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية".

وأما ما ذكرته المدعية من أن هناك (22) شركة لم تتمكن من رفع إعلاناتها بنجاح قبل الساعة التاسعة صباحاً في تاريخ 2014/1/21م، فيدفعه أن شركة السوق المالية (تداول) - وهي الجهة المسؤولة عن تشغيل نظام (إفصاح) - نفت وجود مشاكل تقنية أو فنية في نظام (إفصاح) في يوم 2014/1//21م، وأفادت بوجود العديد من الإعلانات لشركات أخرى في الموقع بنفس التاريخ المذكور.

وحيث إن القرار المتظلم منه صادرٌ عن مجلس هيئة السوق المالية الذي يملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام السوق المالية، ومن ذلك اختصاصه بفرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه لا تقل عن عشرة آلاف (10.000) ريال ولا تزيد على مئة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة تم ارتكابها، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من النظام.

وحيث ثبت للّجنة مخالفة المدعية الفقرة (ب) من المادة الأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، فإنه يتعين بذلك رفض تظلمها موضوعاً.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

قبول تظلم المدعية شكلاً، ورفضه موضوعاً